[255] ليقتتلوا، فأتاهم على عليه السلام على تفيئة ذلك (1)، فقال: تريدون ان تقاتلوا ورسول ا صلى ا عليه وآله حى انا اقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء والا حجز (2) بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول ا صلى ا عليه وآله، فيكون هو الذي يقضى بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر، ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللاول الربع لانه اهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية، فابوا ان يرضوا فاتوا النبي صلى ا عليه وآله وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام: فقصوا عليه القصة فقال: انا اقضي بينكم، فقال رجل من القوم: ان عليا (ع) قضى فينا، فقصوا عليه صلى ا عليه وآله القصة، فاجازه رسول ا صلى ا عليه وآله (3). 395 - وبالاسناد المقدم، قال: حدثنا عبد ا بن احمد بن حنبل، قال: حدثنى ابى، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حماد، قال: اخبرنا سماك عن حنش: ان عليا (ع) قال، وللرابع الدية كاملة (4). 396 - وبالاسناد المقدم قال: حدثنا عبد ا بن احمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا على بن حكم الاودى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركانى وحدثنا زكريا بن يحيى بن حموية (5) وحدثنا عبد ا بن عامر بن زرارة الحضرمي وحدثنا داود بن عمر الضبى، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن على عليه السلام، قال: بعثنى النبي صلى ا عليه وآله إلى اليمن قاضيا فقلت: تبعثني إلى قوم ذوى اسنان وانا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ؟ فوضع يده على صدري فقال: ثبتك ا وسددك ا

_____ (1) تفيئة ذلك أي على اثر ذلك. لسان العرب (2) حجزه أي منعه - مجمع البحرين (3) مسند احمد بن حنبل الجزء الاول ص 77. وفيه في رواه الحديث: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم (4) مسند احمد بن حنبل الجزء الاول ص 77 (5) وفى المصدر: وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه (*). _____